

941 شرح الأدب المفرد باب إذا جلس الرجل إلى الرجل يستأذنه في القيام الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فيقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الأدب المفرد باب إذا جلس الرجل إلى الرجل يستأذنه في القيام. قال حدثنا عمران بن ميسرة عن حفص بن غياث أن أشعث عن أبي بردة ابن أبي موسى أنه قال جلست إلى عبد الله ابن سلام رضي الله عنه فقال أنك جلست إلينا وقد حان منا قيام. فقلت فإذا شئت فقام. فاتبعته حتى بلغ باب بسم الله الرحمن الرحيم أن الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره نستره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد. وبارك على محمد على آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد. أما بعد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب إذا جلس الرجل إلى الرجل يستأذنه في القيام هذه الترجمة عقدت لبيان أن الاستئذان كما أنه مطلوب في الدخول فهو كذلك مطلوب عند الخروج كما أنه يدخل على صاحب الدار بأذنه فإنه كذلك من الأدب أن يكون خروجه من داره بأذنه كذلك ولهذا عقد رحمه الله تعالى فهذه الترجمة لبيان ذلك. قال باب إذا جلس الرجل إلى الرجل يستأذنه في القيام أن يطلب منه الأذن إذا أراد أن يقوم كما أنه استأذنه في بدء الجلوس فإنه كذلك يستأذنه في إنهاء الجلوس. فهذا من الأدب الكريمة التي دعت إليها الشريعة وأورد البخاري رحمه الله تعالى هنا هذا الأثر عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري قال جلست إلى عبد الله ابن سلام رضي الله عنه فقال أنك جلست إلينا فقال أنك جلست إلينا وقد حان منا قيام وقد حان منا قيام أي أن عبد الله بن سلام عرضت له حاجة أو قرب قيامه من مجلسه فاشعر ضيفه بذلك قال وقد حان منا قيام فقال فقلت فإذا شئت وهذا هو موضع الشاهد للترجمة أن أبا موسى أن أبا بردة ابن أبي موسى استأذن قال أن شئت فقام فاتبعته حتى بلغ الباب فالشاهد أن من الأدب أداب المجالس أن دخول المجالس كما أنه باستئذان فإن الخروج منها يكون كذلك بالاستئذان وهذا الأثر الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى ضعيف الأسناد لأن فيه أشعث ابن سوار ضعيف ولهذا ضعف الأسناد به لكنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقوم حتى يستأذنه وهذا نص في الباب نص صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب قال إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقوم حتى يستأذنه وقد أورده الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في سلسلته الصحيحة برقم اثنين وثمانين. نعم. قال رحمه الله تعالى باب لا يجلس على حرف الشمس قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسماعيل ابن أبي خالد قال حدثني قيس عن أبيه رضي الله عنه أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامرته فتحول إلى الظل ثم قال رحمه الله تعالى باب لا يجلس على حرف الشمس حرف الشمس هو نهايتها من جهة الظل والمقصود بحرف الشمس أي المنطقة المتوسطة بين الشمس والظل بحيث يكون بعض الإنسان في ظل وبعضه في شمس والشريعة جاءت بالنهي عن ذلك بالنهي عن هذا الجلوس أن يجلس الإنسان وبعضه في الشمس وبعضه في الظل جاء النهي عن ذلك والمصنف رحمه الله تعالى عقد هذه الترجمة لبيان النهي من ذلك والتحذير منه وعلل بعض أهل العلم هذا النهي الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين الظل والشمس بأن ذلك أو لأن ذلك فيه ظلم للبدن لأن في ذلك فيه ظلم للبدن

والشريعة جاءت بتحريم الظلم والنهي عنه ومن الظلم للبدن ان يكون جزء منه في ظل ظليل وجزء منه متعرض للشمس وحرها ولهذا نظائر لهذا نظائر من ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن المشي في نعل واحدة نهيته عن المشي في نعل واحدة لان هذا فيه ظلم للرجل الاخرى التي تمشي بلا نعل وعدم تسوية بين الرجلين والمطلوب العدل الانسان مع بدنه وكذلك نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن القزع وهو حلق بعض الشعر او تقصير بعض الشعر وترك بعضه فكل ذلك من باب واحد الا وهو النهي عن ظلم البدن وهذا امر قرره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض رسائله الشاهد ان هذه الترجمة عقدت لبيان النهي عن الجلوس على حرف الشمس اي في المنطقة التي هي آ بين الظل والشمس بحيث يكون الجالس بعظه في ظل وبعظه في شمس وساق هنا رحمه الله تعالى حديث قيس ابن ابي حازم البزلي رحمه الله عن ابيه رضي الله عنه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الشمس فقام في الشمس وظاهر آ ترجمة البخاري لهذا الحديث بالنهي عن جلوس عن الجلوس في حرف الشمس ان الرجل جلس هذا المجلس ولهذا ايضا ابو داود رحمه الله تعالى بوب لهذا الحديث بقريب من هذا التبويب الرجل جلس في مجلس هو متوسط بين الظل والشمس فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام وامره بالتحول الى الظل بمعنى ان يكون في اه الظل كاملا لا ان يكون بعض جسمه في الشمس او بعضه في الظل وان كان قيام الرجل كله كان في الشمس فايضا نهي النبي عليه الصلاة والسلام له عن هذا القيام هو من الباب نفسه راحة البدن بان يكون قيامه او جلوسه في ظل ما دام الظل متوفرا لفظ الحديث عند الطيالس فاوماً اليه اندنوا الى الظل. او ما اليه اي النبي صلى الله عليه وسلم ان ادنوا الى الظل لا يقترب من الظل بحيث يكون كامل جسمه في الظل. نعم قال رحمه الله تعالى باب الاحتباء في الثوب. قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن لبستين وبيعتين. نهى عن الملامسة منابذة في البيع الملامسة يمس الرجل ثوبه والمنابذة ينبد الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر. واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل طرف ثوبه على احدى عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه شيء. واللبسة الاخرى احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. ثم قال رحمه الله تعالى باب الاحتباء في الثوب باب الاحتباء في الثوب فهاهذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان النهي عن الاحتباء في الثوب اذا كان ليس على الانسان الا ثوب واحد بحيث اذا حصل منه احتباء بدت عورته او خشي ان تنكشف عورته فجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام عن الاحتباء في الثوب الواحد لان ذلك يكون عرضة لانكشاف العورة لان ذلك يكون عرضة لانكشاف العورة. فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. اما اذا كان على الانسان ما يستر عورته وكان احتباؤه لا لا يسبب ذلك فانه لا حرج في الاحتباء ولا مانع منه ولهذا سيأتي عند المصنف قريبا ترجمة بعنوان باب الاحتباء اورد فيها ما يدل على مشروعيتها ولا تعارض بين الترجمتين لان هذه لان هذه الترجمة في بيان نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الاحتباء في ثوب واحد مما يكون سببا او عرضة لانكشاف العورة اما اذا كان على الانسان ما يستره فله ان يحتبي والاحتباء هو ان يضم ركبتيه الى بطنه او قريبا منه وسواء كان هذا الظن بثوب يلفه على ركبتيه ويديره من وراء ظهره او كان هذا الاحتباء بيديه بحيث يجمع ركبتيه بيديه ويضم ركبتيه الى صدره او الى بطنه فهذا يسمى الاحتباء سواء كان بثوب او كان باليد سواء كان بثوب او كان باليد واذا كان اه الاحتباء بثوب واحد فهذا منهى عنه لانه يعرض من كان محتبيا الى انكشاف عورته فجاء النهي عن ذلك واورد رحمه الله تعالى هنا حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين وشرحها هنا قال الملامسة ان يمس الرجل ثوبه والمنابذة ينبد الاخر اليه ثوبه كهاتان بيعتان محرمتان الملامسة ان يكون تمام البيع ان يكون ان يمس الثوب فيمدوا اليه ثوبه واذا لمسه بيده فان البيع يكون بذلك قد تم ولا خيار للمجلس حينئذ مع انه ما لم يتفرقا والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا فالملامسة انه اذا لمس الثوب فلا خيار للمجلس حتى وان كان غير راض به او لم يكن اه

قابلا له فطالما انه لمس الثوب فالبيع قد تم وان كان المجلس لم يتفرغ قد قال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا لان الانسان بتقليبه للسلعة ونظره فيها وتأمله قد يبدو له شيء اخر فكان من طرائقهم في البيع انه اذا لمس الثوب بيده او السلعة بيده فان البيع يكون بذلك قد تم ولا خيار ولو كان عن غير تراض ولو كان بغير رضا فالبيع يعد قد تم وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكذلك المنابذة مثلا يقول انبذ الي بثوبك انبذه اي القه الي فاذا القاه الي جهته يعدون البيع بذلك قد تم. يعدون البيع بذلك قد تم ولا خيار حينئذ للمجلس بس فهاتان بيعتان نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى عن الملامسة والمنابذة وهذه لها صور لها صور عديدة جدا حتى في واقع الناس وفي زماننا هذا بين الشباب ايضا يحصل مثل هذا تماما احيانا يكون احدهم بيده ساعة يكون بيده ساعة ثم يغطيها بيده ويقول من يشتري الساعة التي بيدي او من يسومها فيصومها بعض الحاضرين وهم لم يروها او يكون الثوم بلمسها فهذا كله داخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. او يضع يده على جيبه ويقول عندي قلم ثمين من يشتريه فهذا كله مقارب مثل هذا العمل ويتم البيع اذا قال احدهم اشتريته بخمسين مثلا يعدون البيعة قد تم بذلك ولا خيار للمجلس لو انه رآه ولم يعجبه وهو في المجلس لا خيار له يعتبرون البيع قد تم هذا كله مما نهى عنه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال ويكون ذلك ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر وايضا جاء في بعض مصادر الحديث من غير تراضي عن غير نظر ومن غير تراض ان يكون احد الطرفين ليس راضيا بالبيع وهو لا يزال في المجلس ومع ذلك يعد البيع قد تم قال واللبستان اشتمال الصماء اشتمال الصماء وفسرها قال والصماء ان يجعل طرف ثوبه على احدى عاتقيه وفي الصحيح على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه شيء فيبدو احد شقيه وليس عليه شيء قال الفقهاء في شرح او بيان معنى هذه اللبسة قالوا هو ان يغطي ان يغطي بثوب واحد ان يغطي بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه عن احد جانبيه فيضعه فيضعه على منكبه فتتكشف فتتكشف عورته فهذه الطريقة في اللبس للثوب نهى عنه نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام قال واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء ليس على فرجه منه شيء والاحتباء عرفناه والنهي عنه هنا لانه بهذه الصورة يعرض العورة للانكشاف او يخشى ان يكون اه سببا لانكشاف العورة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم قال رحمه الله تعالى من القي له وسادة. قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا خالد بن عبد الله خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف. فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام؟ قال قلت يا رسول الله قال خمسة قلت يا رسول الله قال سبعة قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال عشرة قلت يا رسول الله قال لا صوم فوق صوم داوود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم ثم قال رحمه الله تعالى باب من القي اليه وسادة القي اليهم السادة اي قدم لهم وسادة ليجلس عليها وذلك لتكون تريح له واهون له في جلوسه قال باب من القي اليه وسادة والوسادة القاؤها او تقريبيها للضيف والقادم نوع من الاكرام له ان يقرب له ما يجلس عليه او يقرب له ما يتكى عليه هذا نوع من الاكرام فعقد رحمه الله تعالى ذلك لبيان ان القاء الوسادة اي للضيف بتقريبها له هذا نوع من الكرم وايضا بين في الترجمة تواضع النبي عليه الصلاة والسلام بان جعل الوسادة التي قربت له بينه وبين من قربها بينه وبين من قربها فلما يستأثر بها وحده ويجلس عليها وحده صلوات الله وسلامه عليه وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم واورد هنا آ رحمه الله تعالى عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله ابن عمرو اه قال دخلت مع ابيك زيد اي زيد الجرمي والد ابي قلابة على عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما قال فحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذكر له صومي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليث

ذكر للنبي عليه الصلاة والسلام صيام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وكان اه يداوم الصيام رضي الله عنه وارضاه ويستغل نشاطه في شبابه بالاكثار من من الصيام والمداومة عليه فجاءه النبي عليه الصلاة والسلام مناصحة له ورفقا به وهذا من كمال رأفته ورحمته صلوات الله وسلامه عليه بالمؤمنين رؤوف رحيم فلما علم عن هذا الشاب النشيط القوي هذه المداومة على الصيام جاءه مترفقا به صلى الله عليه وسلم

وداعيا له الى ان يخفف من الصيام يقول فدخل علي فالقيت له وسادة اي قرب الى النبي عليه الصلاة والسلام وسادة اكراما للنبي عليه الصلاة والسلام وهذا يستفاد منه كما قدمت ان الضيف يكرم ومن اكرامه ان يقرب له ما يجلس عليه او ما يتكى او ما يتكى عليه قال فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليث اه الادم عرفناه قريبا وعرفنا ايضا معنى قول حشو اليف

واليف وما يستخرج من النخل فهي وسادة اه حشوها من لي في النخل ولن تكون هذه الوسادة اه مريحة مثل القطن او الاسفنج او نحو ذلك من الاشياء التي توفرت في هذا الزمان

لكنها تعد اريح للانسان من الجلوس على الارض تعد اريح للانسان من جلوسه على الارض فقدمها عبد الله رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون جلوسه عليها قال فجلس على الارض فجلس على الارض وهذا من تواضعه عليه الصلاة والسلام جلس على الارض وجعل الوسادة بينه وبين عبد الله قال وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام اي ان تصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصيام الثلاثة ايام من كل شهر مع صيام رمضان صيام للدهر لان الحسنة بعشر امثالها فمن صام من كل شهر ثلاثة ايام من صام من كل شهر ثلاثة ايام فالحسنه بعشر امثالها

ولهذا صح في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال صيام الدهر وثلاثة ايام من كل شهر صوم اه صيام رمضان نعم قال صيام اه قال صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر

قال صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وذلك لان الحسنه بعشر امثالها فارشده عليه الصلاة والسلام الى هذا الصيام وهو شاب نشيط وقوي وقادر على الصيام فاختر له النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون صيامه ثلاثة ايام من كل شهر قال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام؟ قلت يا رسول الله اي زدي قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة

قلت يا رسول الله قال لا صوم فوق صوم داوود شطر الدهر ان يصوم يوما ويفطر يوما فتكون الايام التي تصام من الشهر خمسة عشر يوما قال قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت قلت يا رسول الله قال لا صوم فوق صوم داوود شطر الدهر صيام يوم واطار يوم والحديث مر معنا سابقا عند المصنف رحمه الله تعالى ومر ايضا الكلام على شيء من مضامينه ولكن المصنف رحمه الله تعالى اورده هنا لقوله

فالقيت له وسادة. نعم قال حدثنا مسلم ابراهيم قال حدثنا شعبة عن يزيد ابن خمير عن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابيه فالقى له قطيفة فجلس عليها ثم اورد رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابيه رضي الله عنه فالقى له اي القى بسر ابو عبد الله

اللقى له قطيفة اي الى النبي عليه الصلاة والسلام فجلس عليها والقطيفة نوع من الكساء او نوع من القماش فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عليها فهذا فيه ايضا اكرام الضيف

بان يلقي له اه ان يوضع له اما وسادة او يوضع له اه فراش او نحو ذلك ليكون جلوسه عليه اكراما له قال فالقى له قطيفة فجلس عليها نعم قال رحمه الله تعالى باب القرفصاء. قال حدثنا موسى قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري. قال حدثني جدتاي صفية بنت عليية ودحية بنت عليية وكانتا ربيتي طيلة انه انهما اخبرتهما قيلة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا القرفصاء لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشح في الجلسة ارعدت من الفرق. ثم قال رحمه الله تعالى باب القرفصاء القرفصاء نوع من الجلسات نوع من الجلسات والقرفص قيل في معناها انها الاحتباء احتباء الانسان بيده بمعنى ان يظم وركبتيه الى الى صدره بيديه

ان يضم ركبتيه الى الى صدره بيديه فهذه تسمى قرفصاء ويكون من جلس هذه الجلسة ظم جسمه واصبح جسمه متقرفصا اي متجمعا اصبح الجسم كله متجمعا ظم بظه الى بعض فهذه يقال لها اه القرفصاء وايضا قيل في في معنى القرفصاء ان يجلس الانسان على ركبتيه ان يجلس على ركبتيه ثم يضم اه بطنه وصدره الى اه الى فخذاه والى ركبتيه

ويضع يديه يضم يديه تحت ابطيه اليد اليمنى تحت الابط اليسرى واليسرى تحت الابط الايمن فينضم بعضه الى بعض قريبا نوعا ما من اه انخفاض الساجد لكنه اه رأسه مرتفعا عن الارض

وجالس على ركبتيه ينزل الى ينزل بجسمه الى ان يضع بطنه على فخذه ملاصقا للفخذين ويضم اليدين فيكون اه تقرصه بهذه الهيئة جمعه لجسمه بهذه الهيئة قال باب القرفص و جلوس الانسان
اه القرفصاء محتبياً آآ لا بأس به ووكذلك جلوس الانسان القرفصاء بالهيئة الثانية اذا كان احتاج الى ذلك اذا كان احتاج الى الى ذلك لتعب او اعياء او نحو ذلك فظم جسمه بعظه الى بعض
بالصفة التي مر بيانها وشرحها لا بأس بذلك فاورد هنا رحمه الله تعالى عن قيله رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
قاعدا القرفصاء اي قاعدا هذه القاعدة
القرفصاء فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة يعني
لما رأيت النبي عليه الصلاة والسلام على هذه الهيئة
جالسا متخشعا قالت ارعدت من الفراغ اي اصابتني رعدة او رعدة انتفاض البدن من الفرق اي من الخوف اصابتني رعدة اي ارتعد
بدني انتفض بدني من الفرق اي من الخوف
والشاهد ان هذه الجلسة لا بأس بها اه جلسة القرفصاء؟ نعم والاصل في جلوس الانسان الاصل في جلوس الانسان ان يجلس آآ اما
متربعا او يجلس مثل جلسته في في الصلاة
هذا الاصل في الجلوس ومثل هذه الجلسات التي ترد هذه تفعل عند الحاجة احتباء الانسان او جلوسه القرفصاء او وضع احدي
قدميه على اخرى او مد القدمين او نحو ذلك هذه ليست جلسات يصار اليها ابتداء وانما يفعلها الانسان
عندما اه تكون له حاجة بمثل هذه الجلسات. نعم. قال رحمه الله تعالى باب التربع قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن
عثمان القرشي قال ديار ابن عبيد ابن حنظلة قال حدثني جدي حنظلة ابن حذيم رضي الله عنه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرأيتاه جالسا متربعا ثم قال رحمه الله تعالى باب التربع والتربع هو جلوس الانسان بحيث يجعل اه
قدميه او يجعل ساقيه مختلفتين ويضع قدمه اليمنى
تحت فخذ الياسر وقدمه اليسرى تحت فخذ اليايمن ويخالف بين القدمين يخالف بين القدمين فيجلس وتكون قدمه اليمنى تحت
فخذ اليايسر وقدمه نعم قدمه اليمنى تحت الفخذ اليايسر وقدمه اليسرى
وتحت الفخذ اليايمن واورد هنا رحمه الله عن حنظلة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتاه جالسا متربعا رأيتاه
جالسا متربعا اي رأيتاه جالسا هذه الجلسة جلسة التربع
فهي جلسة اه صحيحة ومأثورة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. نعم. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معا قال
حدثني ابو رزيق انه رأى علي ابن عبد الله ابن عباس جالسا متربعا
واضعا احدي رجليه على الاخرى اليمنى على اليسرى. ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الاثر عن ابي رزيق وهو مجهول ولهذا اعل هذا الاثر
به انه رأى علي ابن عبد الله ابن عباس جالسا متربعا واضعا احدي رجليه على الاخرى
اليمنى على اليسرى واضعا احدي رجليه على الاخرى اليمنى على اليسرى وعرفنا ان جلسة التربع تتطلب من المتربع ان يضع احدي
القدمين على الاخرى ان يضع احدي القدمين على الاخرى اما اليمنى على اليسرى او العكس
وتكون قدمه اليمنى تحت الفخذ اليايسر وقدمه اليسرى تحت الفخذ اليايمن وهي جلسة صحيحة آآ مأثورة عن النبي صلوات الله
وسلامه عليه كما تقدم بذلك الحديث نعم قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال رأيت انس بن مالك
رضي الله عنه
يجلس هكذا متربعا ويضع احدي قدميه على الاخرى ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الاثر عن عمران بن مسلم قال رأيت انس بن مالك
رضي الله عنه يجلس هكذا متربعا
ويضع احدي قدميه على الاخرى ويضع احدي قدميه على الاخرى وهنا اهتمام التابعين بالصحابة وهدى الصحابة الذين اكرمهم الله
تعالى برؤية النبي عليه الصلاة والسلام ومشاهدة هديه والالتساء بسنته صلوات الله وسلامه عليه
نعم قال رحمه الله تعالى باب الاحتباء قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثني قرة
بن موسى الهجيمي عن سليم ابن جابر الهجيمي رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وهو محتب في بردة وانه الدابها لعل قدميه. فقلت يا رسول الله اوصني قال عليك باتقاء الله ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان
تفرقا ولو ان تفرغ من دلوك في اناؤه او تكلم اخاك ووجهك منبثق. واياك واسبال الازار فانها من المخيل
له ولا يحبها الله وان امرؤ غيرك بشيء يعلمه منك فلا تعيره بشيء تعلمه منه دعه يكون وباله عليه واجره لك ولا تسبن شيئا. قال فما
سببت بعد ولا انسانا
ثم قال رحمه الله تعالى باب الاحتباء وهذه الترجمة عقدها لبيان جواز الاحتباء لبيان جواز الاحتباء بخلاف الترجمة الاولى الاحتباء
في في ثوب واحد منهي عنه لان ذلك عرضة لانكساف العورة
كما سبق بيان ذلك اما هذه الترجمة في بيان الاحتباء اذا كان على الانسان ما يستر عورته اذا كان على الانسان من ثيابه ما يستر

عورته ثم احتبى ولا يكون في هذا الاحتباء انكشاف للعورة ولا تعرض لانكشافها
فله ان يحتذي احتبائه جازئ له ان يحتذي الاحتباء في مثل هذه الحالة جازئ اما في الحالة الاولى التي يتعرض فيها المحتبى لانكشاف
العورة فهذا لا يجوز واورد هنا رحمه الله حديث سليم ابن جابر الهجيمي رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب في بردة وان هداها لعلى قدميه وانه دابها لعلى قدميه محتب في بردة محتب
في بردة هذا هو الشاهد

من سياق هذا الحديث في هذه الترجمة حيث اه فيه احتباء النبي عليه الصلاة والسلام فدل على جواز الاحتباء اذا كان مع امن
انكشاف العورة اذا كان مع امن انكشاف العورة
قال وهو محتب في بردة وان هدى بها لعلى قدميه وهذا مما يؤكد امن انكشاف العورة وانه الداب هذا على قدميه هداها اه اي
الاطراف اه اه او الخيوط التي تكون في طرف الكساء
او في طرف الرداء عندما يكون في طرف الرداء اخياط او خيوط متدليلة هذي تسمى هدام اي اطراف الكساء فكان هداها آآ بردته
عليه الصلاة والسلام على قدمي صلى الله عليه وسلم
فهذا فيه دلالة على جواز الاحتباء اذا امن انكشاف العورة. اذا امن انكشاف العورة اذا كان على الانسان من ثيابه ما يستر عورته ويأمن
اه من انكشافها فلا بأس حينئذ من الاحتباء

قال فقلت يا رسول الله اوصني وهذا فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على وصايا النبي صلى الله عليه وسلم وتلقي الوصية عنه
صلوات الله وسلامه عليه فاوصاه بوصايا عظيمة مهمة
ينبغي على كل مسلم ان يراعيها سمعا وان يعيها بقلبه فانها وصايا عظيمة مهمة يحتاج اليها كل مسلم قال عليك باتقاء الله عليك
باتقاء الله وهذه وصية الله تبارك وتعالى للاولين والآخرين من خلقه
كما قال جل وعز ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي كذلك وصية النبي صلى الله عليه وسلم لامته
وهي وصية وهي وصية السلف الصالح

رحمهم الله تعالى فيما بينهم. قال اوصني قال اوصيك او قال عليك باتقاء الله باتقاء الله اي ان تكون متقيا لله عليك باتقاء الله اي
الزم تقوى الله وحافظ عليها وكن من اهلها
وتقوى الله فهي ان يجعل بين العبد وبيننا يخشاه من عقابه وقاية تقيه وذلك بفعل الاوامر وترك النواهي ولهذا فان احسن ما عرفت
به التقوى قول طلق رحمه الله تعالى طلق ابن حبيب
قال تقوى الله العمل بطاعة الله. على نور من الله رجاء ثواب الله وترك معصية الله على نور من الله خيفة عذاب الله فاوصاه عليه
الصلاة والسلام بالتقوى وهي العمل بالطاعة

وترك المعصية وان تكون في عملك للطاعة وتركك للمعصية على نور اي على علم لان النور هو العلم وكذلك او حينما اليك روحا من
امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء من عبادنا العلم نور يضيء للانسان طريقه يميز به بين الحق والباطل والهدى والضلال فهذه الوصية او هذا ما بدأ به
النبي صلى الله عليه وسلم
وصيته لسليم رضي الله عنه قال عليك باتقاء الله ولا تحقرن من المعروف شيئا لا تحقرن من المعروف شيء اي لا اه تستهين باي عمل
من اعمال البر واعمال الخير

او تراه انه ليس بشيء او ليس بهم او ليس بعظيم لا تحقرن من المعروف شيئا والمعروف هي كلمة جامعة وهي هنا تتناول اي طاعة
يتقرب بها العبد الى الله سبحانه وتعالى. وايضا تتناول المعاملات الحسنة
في لقاء الناس ومعونتهم خدمتهم ومساعدتهم ونحو ذلك قال لا تحقرن من المعروف شيئا وقوله شيئا نكرة في سياق النهي فهي
تفيد العموم اي شيء وان قل وان كان في عينك او في نظرك قليلا لا تحقرنه
قد يكون عندك قليل وهو عند الله عظيم جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مر رجل بغصن شجرة ذي
شوك فقال لا ادع هذا في طريق المسلمين فيؤذيهم فنحاه عن طريقهم

فشكر الله عمله فادخله الجنة فشكر الله عمله فادخله الجنة ولهذا ينبغي على المسلم الا يحتقر اي عمل من اعمال البر واعمال
المعروف بل يقوم بها مخلصا صادقا تامعا في ثواب الله تبارك وتعالى
واذا قام بشيء من اعمال البر او المعروف ليحظى بثواب ذلك فعليه بالاخلاص اما ان قام به لنيل محمدا الناس او للمراءات او للسمعة
او للشهرة او غير ذلك لا ينال عليه ثوابا
لان الثواب لا يكون الا مع الاخلاص لان الثواب لا يكون الا مع الاخلاص وكلما عظم الاخلاص والصدق مع الله سبحانه وتعالى في العمل
عظمت بركة العمل ولهذا جاء في

في الحديث ان امرأة تنبغي نزلت في بئر اشند بها العطش فنزلت في بئر وشربت ثم لما خرجت من البئر وجد وجدت كلبا اشند بها به

العطش وقالت ان هذا الكلب وجد من العطش مثل ما وجدت

فنزلت ولم يكن معها وعاء تملأه ماء له فنزعت موقها وملأته ماء ووضعت في فمها وصعدت ولا يراها في هذا العمل الا رب العالمين لا يراها الا رب العالمين سبحانه وتعالى

فكانت بهذا العمل تطمع في ثواب الله مخلصه لله سبحانه وتعالى فغفر الله لها فادخلها الجنة بهذا العمل لصدقها مع الله واخلاصها لله تبارك وتعالى فالشاهد ان اعمال البر لا لا ينال العبد

ثوابها عند الله سبحانه وتعالى الا اذا اخلص لله وابتغى بها بالعمل وجه الله قال تعالى انما نطعمكم لوجه الله. لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال ولو ان تفرغ للمستقيم

من دلوك في اناؤه لو تفرغ له من دلوك يعني ان نزعته من البئر بدلك ماء ثم افرقت من من دلوك في اناؤه لا تحقر هذا العمل لا تحقر هذا العمل

قد يقل في عينك ولكن اه الله سبحانه وتعالى ينمي لك هذا البر والعمل الصالح اذا كان صادقا عن طيب نفس وسخاء قلب وطلب لثواب الله ينمي لك فيكون العمل القليل الذي تراه في عينك انه قليل يكون يوم القيامة عظيما

ولهذا جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تصدق آآ الرجل بعدل تمرة يعني بتمرة او ما يعادل تمرة من كسب طيب اخذها الله سبحانه وتعالى وتقبلها الله بيمينه

ثم رباها له كما يربي احدكم فلوه او فصيلة كما يربي احدكم فلوه او فصيلا الفصيل هو صغير الخيل وهو في عين صاحبه من ائمن ما يكون وتكون تربيته له وعنايته به عظيمة جدا

قال يربيه اهله كما يربي احدكم فلوه او فصيلة حتى يكون يوم او تكون يوم القيامة مثل الجبل حتى تكون يوم القيامة مثل الجبل تمرة او ما يعادل تمرة تكون يوم القيامة مثل الجبل

فالشاهد ان المسلم لا لا يحقر من اعمال البر شيئا ولو كان امرا قليلا او شيئا يسيرا قال او تكلم اخاك ووجهك منبسط وهذي امثلة للمعروف الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم سليما اليه. قال او تكلم اخاك ووجهك منبسط

اي تلقاه بوجه طليق وهذا من البر وكما قيل البر شيء هين وجه طليق وكلام لين فاذا لقيت اخاك وكلمته بكلام هين كلام سهل سمح ووجهك منبسط اليه وطلق في ملاقاتك له

مبتسما لا مقبضا ولا عابسا ولا منقبضا فان هذا من المعروف الذي تتاب عليه عند الله سبحانه وتعالى قال واياك واسبال الازار فانه من المخيلة ولا يحبها الله اياك واسبال الازار اي احذره

احذر اسبال الازار ولنستمع الى وصية نبينا عليه الصلاة والسلام قال اياك واسبال الازار اي احذر ان تسبل ازارك واسبال الازار هو ارخاؤه اسفل من الكعبين ان يرخي الانسان ازاره اسفل من الكعبين هذا يسمى اسبال

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة كثيرة جدا في النهي عن الاسبال والتحذير منه وبيان خطورته وعقوبته عند الله سبحانه وتعالى وبيان انه من المخيلة اي من الخيلة الذي لا يحبها الله سبحانه وتعالى

وتحذير النبي عليه الصلاة والسلام عن الاسبال جاء في احاديث كثيرة وهو يشمل الاسبال يشمل الثوب والازار والسروال وغير ذلك من الالبسة التي يلبسها الرجال ونهي النبي عليه الصلاة والسلام

عن الاسبال لامور عديدة بينها اهل العلم منها ان في اسبال الرجل ازاره تشبه بالنساء لان المرأة مأمورة بان ترخي ذيلها وذلك من اجل ستر قدمها لان قدمها عورة فمن اجل ستر القدم

ولكون قدمها عورة امرت ان ترخي ذيلها ترخي ثيابها فالذي يرخي ثوبه يكون عنده تشبه بالنساء هذا جانب الجانب الثاني ان ارخاء الثوب من المخيلة وهذا منصوص عليه في الحديث هنا

قال عليه الصلاة والسلام فانها من المخيلة فانها من المخيلة اي من الخيلاء الامر الثالث ان في ذلك اسرافا ان في ذلك اسرافا ولهذا عمر رضي الله عنه لما رأى الغلام

آآ قال له ارفع لثوبك ارفع ثوبك فانه اتقى لربك وانقى لثوبك. وهذا جانب اخر غير الاول وهو المحافظة على نقاء الثوب ونظافته هذي اربعة جوانب في اه يتجه فيها النهي عن

عن الاسبال تشبه بالنساء قال رحمه الله تعالى اه اورد رحمه الله تعالى الحديث قال واياك واسبال الازار فانه من المخيلة ولا يحبها الله هذا كما قدمت فيه التحذير من الاسبال

وعرفنا معنى الاسبال وانه محرم وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في احاديث عديدة وهذا الحديث فيه التنصيص على ان اه الاسبال من المخيلة على ان الاسبال من المخيلة لان بعض الناس

ربما انه يغالط نفسه فيذهب الى الحائكة والخياط وقد بلغه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاسبال والتحذير منه ثم يذهب الى الخياط ويحدد له مقياس الثوب الى ان يلمس الارض. او اسفل الكعبين

والكبر بطر الحق وغمط الناس اي رد الحق والنبي عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن لبس الثياب على هذه الصفة لانه لان فيه

مضرة عليهم سواء علم ذلك الناس او لم يعلموا
لانه صلوات الله وسلامه عليه لا ينهى الا عن ما فيه شر للناس وضر عليهم لا يأمر الا بكل خير ولا ينهى الا عن كل شر ولهذا ينبغي على
المسلم العاقل الا يطاوع نفسه
والا يغالط نفسه ايضا بعض الناس يرخي ثوبه ويفصل ثيابه دائما اسفل الكعبين ثم يقول انا لست ممن يلبسه مخيلة لست ممن يلبسه
مخيلا فهؤلاء ليتأملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اياك واسبال الازار فانه من المخيلة
والابن العربي رحمه الله تعالى كلامه جميل في هذا الباب نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري يقول فيه قال ابن العربي رحمه الله
تعالى لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبة ويقول لا اجره
لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوة غير مسلمة بل اطالته
ذيله دالة على تكبره
انتهى ملخص اعدهم قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبة ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن
تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امتثله. لان تلك العلة ليست فيا. فان
دعوة غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره اه بعده هل استدل الحافظ رحمه الله بالحديث قال وحاصله ان الاسبال يستلزم جر
الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء. ولو لم يقصد اللباس الخيلاء. ويؤيده ما اخرج احمد ابن منيع. من وجه اخر عن ابن عمر
عمر في اثناء حديث رفعه واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة هذا نعم واخرج الطبراني من حديث ابي امامة بينما نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في
في حلة ازار ورداء قد اسبل. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع الله ويقول عبدك وابن عبدك وابن
امتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله اني حمش الساقين
فقال يا عمرو ان الله قد احسن كل شيء خلقه. يا عمرو ان الله لا يحب المسبل ان الله لا يحب المسبل. هنا قال في هذا الحديث فانها
من المخيلة ولا يحبها الله
ولهذا ينبغي على الانسان يعيدها ثانية الا يطاوع نفسه في هذا الامر الذي هو من المخيلة هو امر لا يحبه الله تبارك وتعالى وليعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم ناصح
لامته ولا يدل امته الا لكل خير ولا ينههاها الا عن كل شر. فهذه نصيحة ووصية بان نتقي الله سبحانه وتعالى وان نتجنب الاسبال سواء
في انفسنا او ابنائنا لان هذا امر محرم ونهى عنه الرسول صلوات الله وسلامه عليه
ومن كان متهاونا في هذا الامر فليتق الله من هذه الليلة بعد سماعه لكلام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا الاسبال. وكذلك
الخياط الذي عمله خياطة الثياب عليه ان يتقي الله سبحانه وتعالى والا يفصل الثياب على هذه الهيئة المسبلة المحرمة التي
جاء عن نبينا صلوات الله وسلامه وبركاته اه عليه النهي او النهي عن ذلك قال فانها من المخيلة ولا يحبها الله. جاء في صحيح مسلم
انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يكلمهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم المسبل اي المسبل ازاره
والاحاديث في الباب كثيرة جدا والعاقل عندما يقرأ احاديث النبي عليه الصلاة والسلام يخاف من ذلك ولا يطيق ذلك ابدا لا يطيق
ذلك ابدا لا يطيق ان يعرض نفسه لعقاب الله وسخطه تبارك وتعالى ولهذا علينا جميعا
اتق الله سبحانه وتعالى وان نحذر من الاسبال حتى ولو كان الانسان مظى حياته على ذلك من تاب الله عليه من تاب الله عليه من تاب الله
عليه يتجنب اه اه ما كان عليه من خطأ
والعودة الى الحق خير من التمادي في الخطأ والباطل نسأل الله عز وجل ان يصلح احوالنا اجمعين قال واني امرؤ اه قال وان امرؤ
قال وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه منك فلا تعيره بشيء تعلمه منه
وهذا فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السخرية والتعيير وهمز الناس ولمزهم حتى وان كان عيرك بشيء اه عيرك بشيء يعلمه
منك اي صفة يعلمها منك فعيرك بها لا تعيره
لا لا تلاقي اساءته باساءة بل اعرض عن الجاهلين كما امرك الله سبحانه وتعالى بذلك قال دعه يكون وباله عليه واجره لك اما اذا
عيرته صرت شريكا له في هذه المذمة وفي هذه النقيصة
قال دعه يكون وباله عليه واجره لك ولا تسبن شيئا. يعني احذر ان تكون اه لعانا او سبابا فهنا سرعة الاستجابة استجابة الصحابة
لوصايا النبي عليه الصلاة والسلام قال فما سببت بعده بعد دابة ولا انسانا
فما سببت بعد دابة ولا انسانا ومثل ما قال هنا اه اه سليم رضي الله عنه ما سببت بعد دابة ولا انسانا؟ ايضا هذه الليلة كثيرون
سيقولون بعد ما سمعوا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الاسبال وكانوا قبل ذلك مبتلين به
يقولون لن نعود للاسبال مثلما كانت عرائم الصحابة قوية في تطبيق ما جاء عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم جزاكم الله خير